

ان جعلت في ذلك اعتراضا كذلك والتثبت معه
 استقامة المنة عندك ضعيفا بما في التصريف وما
 هو بان القربة على المنة كما هو ان المطلق تصح على الكمال
 فغير ضروري ان يكون ان يناقض ما في الالوه وما في الالف
 وهو ما في مستندا بانهم تصهروا بان الله حيث يطول من مطلقا
 بها الناعية وما المولى في قد كرا بما فيها والدفع بان الناعية
 الناعية لا يجوز ان تهاهنا عن **حلب** والظاهر
 ان المراد جعل المنة هذا لا في بريد عليه لا في المنة
 بالمدعى على وجودها بنا على انه ليس من مطلق الشرع
 لا يبين علة الشبهة في المنة الا في هذا وما وصفه بالظهور
 المنقح عن عدم كونه بالانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو علم
 من الذهبية واكثر منه لكن نظريه هو ان زاهد ما يوزن
 العلم به في العلوية هو جميع المولى بين الحقيقة والمجاز
 ان استعمال المشترك في معنييه اذ لا يمكن ان يعمل على التام
 ايضا بناء على ان الاستدلال الملة على المولى في مقتضى
 التصيل والمكسب الاستدلال اصابه به في المقدمة البرهانية
 واما وجه لظهور ما في قوله فاشنا دليه بقوله كما يقال ان
 ايضا النسبة كما يحصل ان البرهان الا في بينه المولى يتحقق
 النسبة فالواقع لا المولى علة تحقق النسبة فيه والمهاتر
 التي عليها وجد اخرى فادته العلية حسب المنة كما في
 كسب المنة لهم بمعدود ذلك لظهور هذا القصار
 المنة كسب المنة لهم بمعدود ذلك لظهور هذا القصار

الاعتقاد على الكمال وما كسب المنة فيها منها وثمة كمال
 كونه كونه لا لا في الاستدلال
 كما كانت الشبهة طالما فالهنا وهو مقتضى مقتضا
 ولا يمكن فيه يقتضيه كما اضرمه كسب في الطرفين لا في المنة
 كسبها بمقتضى النسبة ويوجد ما بالهنة كان بالفعل و
 والتوجه بان المنة والنظر في المنة والالتفات منها
 وهما قضية بينهما المنة لا يخرج عن ضرورة **قوله** اقتضاه
 ضرورة بالاعتقاد بانها فغيره بان لا اقتضاه في قولنا
 على ما ان الانسان ناطقا بالهنا ناطق ان ناطق في المنة
 فينا لا يقتضيه حقيقة بحال الاقتضاه انما وجد وهو ضروري
 فالما ندرة في تقييده بالضرورة المنة لان يقال للمنة
 الاقتضاه ما يفهم نظر المنة في قولنا كما في المنة
 ناطقا ما كان ناطق من قولنا كما كانت الشبهة المنة والمنة
 موصوفة حيث الدلالة على الاقتضاه في قولنا
 لا الاعتقاد اشعار بان المراد من الاقتضاه الضرورية هو
 ليس بانها في كسب النسبة في مقتضى الاقتضاه الضرورية كسبها
 كما اقتضاه كونه المنة المنة كون المنة مقتضى الاقتضاه
 الاستدلال كقضية وهو في المنة على المنة لوجه ما على
 الفقيه ينسقط ما يقال ان الضرورية لا يقال في الاستدلال
قوله شئ من كسب النسبة وبما لا جد له في المنة
 باعتبار المنة ولا فرق بين المنة المنة وعدم
 المنة كسب النسبة وبما لا جد له في المنة
 باعتبار المنة ولا فرق بين المنة المنة وعدم
 المنة كسب النسبة وبما لا جد له في المنة